

Distr.: General
4 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)]

١٣٨/٥٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المزمع، وفقا لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقين بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى أنهما، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى أنهما كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمتابعة خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تقرر أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣ - تقرر أيضا أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الثانية عشرة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٢) A/58/87-E/2003/82.

- ٤ - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥ - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
- ٦ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
- ٧ - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر؛
- ٥ - **تقرر** أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر؛
- ٧ - **تحت** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر واللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛

٨ - تؤكد أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الأساسية ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن دليل المناقشات، المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - **توافق** على خطة إعداد ووثائق المؤتمر الحادي عشر، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٣)، مع مراعاة توصيات اللجنة فيما يتصل بذلك؛

١٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى إبلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(١)، للاسترشاد بها في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقا للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛
- ١٦ - **تكرر دعوها** إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛
- ١٨ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤدي مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب، وتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣